



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، الأرجنتين*، أرمينيا*، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، الجبل الأسود*، جورجيا، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، العراق، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، لبنان*، لكسمبرغ*، مالطة*، مالي*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، نيوزيلندا*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

٣٧/... الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في هذه الصكوك،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان وذكرت فيه أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

واقتناعاً منه بأن الضرر الذي يلحق التراث الثقافي لأي شعب، سواء أكان تراثاً مادياً أم غير مادي، يشكل ضرراً بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء،

وإذ يسلم بأن واجب ضمان تحديد التراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه وعرضه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يوجد في إقليمها،

وإذ يلاحظ أن تدمير التراث الثقافي أو الإضرار به قد يكون له أثر وخيم لا سبيل إلى إصلاحه في التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به،

وإذ يؤكد من جديد أن ضمان التمتع بالحقوق الثقافية قد يشكل جانباً حاسماً الأهمية في مواجهة الكثير من التحديات العالمية الراهنة، بما في ذلك آفة الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شاملاً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وعلى الأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم بأن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، قد تهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، وتشكل عاملاً مشدداً في حالات النزاع وعائقاً رئيسياً أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإذ يدين بشدة جميع أعمال التدمير غير القانوني للتراث الثقافي، التي غالباً ما ترتكب خلال النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أو في أعقاب تلك النزاعات، أو تترتب على هجمات إرهابية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهربها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها، وهي أعمال يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب،

وإذ يقر بأهمية أن يستعيد الأفراد المتضررون من النزاع، وبخاصة المشردون، تمتعهم الكامل بالحقوق الثقافية سريعاً،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية المختصة، في إطار الجهود العالمية الرامية إلى حماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه، بغرض تعزيز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وضمان التمتع بالحقوق الثقافية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها،

وإذ يقر بالدور المهم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، في سياق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع الإضرار بالمتلكات الثقافية أو تدميرها وتعرضها لأعمال النهب والتهريب والسرقة والاتجار غير المشروع للمنظمة، وإلى ترميم المتلكات المتضررة،

وإذ يرحب بجميع مبادرات إعادة المتلكات الثقافية بصفة طوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص، لا سيما المبادرات المتعلقة بالمتلكات الثقافية المكتسبة بصورة غير مشروعة،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيا، لا سيما شبكة الإنترنت، قد تعزز الإبداع والنشر الثقافيين بإتاحة أشكال جديدة من حماية التراث الثقافي وتبادلته والمشاركة فيه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي^(١)، وإذ يلاحظ المجالات التي حددت فيها باعتبارها مجالات تحتاج إلى مزيد الاهتمام، كحماية التراث الثقافي للأقليات من التدمير المتعمد الهادف إلى محو الأثر الدال على وجودها، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النقاشات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتنفيذه، وإذ يبرز على وجه الخصوص، في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتماده، المساهمة المهمة التي يقدمها المدافعون عن الحقوق الثقافية المشاركون في حماية التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

١- يناشد جميع الدول احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٢- يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية أو أي استهداف لها، بما يتفق تماماً والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٣- يشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في جميع المعاهدات ذات الصلة التي تنص على حماية المتلكات الثقافية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٤- يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الأعمال المنظمة لنهب المتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وإعادة المتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تتخذ في هذا الصدد تدابير على الصعيد الوطني من أجل استخدام الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعت برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، كل في نطاق ولايته، استخداماً فعالاً لتحقيق هذا الغرض؛

٥- يشجّع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية والدول التي تتعرض لممتلكاتها الثقافية لأعمال النهب والسرقة والتخريب والاتجار غير المشروع المنظمة، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية الراميين إلى تعزيز قدراتها الوطنية على ترميم تراثها الثقافي وممتلكاتها الثقافية وحمايتها والمحافظة عليها؛

٦- يدعو إلى إقامة شراكات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني، وبخاصة المؤسسات الشعبية، بهدف تهيئة بيئة سليمة وملائمة لتدعيم حماية الحقوق الثقافية وتعزيز حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك قدرته على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٧- يدعو أيضاً إلى تحديد سبل مبتكرة وممارسات فضلى، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس الحقوق الثقافية، واتباع نهج قائمة على المشاركة وشاملة للجميع من أجل منع الضرر الذي يلحق التراث الثقافي، المادي أو غير المادي على السواء، والتخفيف من حدته؛

٨- يدعو كذلك إلى الاعتراف بحماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة وفيما يخص السكان المشردين أيضاً، وإلى تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بهدف إدماج حماية التراث الثقافي في الاستراتيجيات الأمنية والإجراءات الإنسانية وعمليات بناء السلام، وفي مبادرات المصالحة بعد انتهاء النزاع؛

٩- يشجّع الدول على أن تتبع، في حماية التراث الثقافي وضمان الحقوق الثقافية، نهجاً شاملاً يراعي الاعتبارات الجنسانية ويحترم التنوع الثقافي ويشمل مراعاة مسائل حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية؛

١٠- يدعو إلى ضمان أمن وسلامة المدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي الواجبة حمايته، بطرق منها التحقيق مع أي شخص يُدعى أنه اعتدى عليهم، ومحاكمته عند الاقتضاء؛

١١- يدعو الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي، وذلك بطرق منها ضمان المساءلة، وتوثيق التراث الثقافي الخاضع لولايتها القضائية، بأساليب منها الوسائل الرقمية، وتنفيذ برامج للتوعية بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريب أفراد القوات العسكرية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على جميع القواعد ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها؛

١٢- يشجّع الدول على التصدي للقيود المفروضة على الحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، سواء في حالات النزاع وغير النزاع، وتعزيز احترام التنوع الثقافي؛

١٣- يشجّع أيضاً الدول والمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمجتمع المدني على النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير المفوض السامي عن الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي^(١)، فضلاً عن التوصيات التي أوردتها

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢) وإلى الجمعية العامة^(٣)؛

١٤ - يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والوكالات المختصة وغيرها من الجهات المعنية، حلقة عمل مدتها يومان، في جنيف، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، وذلك بهدف بلورة أدوات مناسبة لنشر نهج يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي في سياق حماية التراث وترميمه والحفاظ عليه؛

(ب) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين تقريراً عن تلك الحلقة الدراسية؛

١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

(٢) A/HRC/31/59 و Corr.1.

(٣) A/71/317.